

مذكرة إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل المؤسسات التي تعرضت وثائقها الحسابية للحرق أو الإتلاف.

وبعد، عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة:

- أن تكون بحوزة الخاضعين للأداء المذكور فواتير تتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو شهادة في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد أو شهادات استخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة بالنسبة للواردات.

- مسك دفتر خاص مرقم وموقع من طرف المصلحة الجبائية إذا لم تكن حسابيتهم ممسوكة طبقا لأحكام الفصل 18 من نفس المجلة.

إلا أنه تبين أن بعض المؤسسات التي تم برمجتها للمراجعة الجبائية المعقدة خلال سنتي 2011 و 2012 قد تعرضت وثائقها المحاسبية (الدفاتر والفواتير) للحرق أو الإتلاف في إطار الأحداث التي شذتها البلاد ابتداء من موفى ديسمبر 2010 ووجدت نفسها أمام وضعية يترتب عنها استحالة تقديم المحاسبة والفواتير التي تخول الانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته المؤسسة بعنوان اقتناءاتها من السلع والخدمات.

وعملا بأحكام الفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تخول لمصالح الجبائية في غياب المحاسبة تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بالاعتماد على المعلومات والوثائق والقرائن القانونية والفعلية تم تعديل الوضعية الجبائية للمؤسسات المعنية بضبط قاعدة مختلف الأداءات المستوجبة بالاعتماد على المعلومات والوثائق المتوفرة لدى مصالح الجبائية والقرائن القانونية والفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع استغلالات ومصادر دخل وعمليات مماثلة.

وفي هذا الإطار، تجدر ملاحظة ما يلي :

❖ إنَّ وضعيَّة تلف الوثائق المحاسبية أو حرقها ينجرّ عنها إستحالة تقديم هذه الوثائق وتعتبر حالة من حالات القوَّة القاهرة المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمعرفة بالفصل 283 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نصَّ على أن :

"القوَّة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعيَّة من فيضان ماء وقلَّة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن إجتنابه قوَّة القاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه إستعمل كلَّ الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدّم من المدين فإنه لا يعتبر قوَّة القاهرة".

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إستحالة تقديم الوثائق المذكورة فإنه يمكن للمؤسسات المعنية الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائها بصرف النظر عن عدم تقديمها للوثائق المحاسبية التي يستوجبها التشريع الجبائي الجاري به العمل.

❖ بالنسبة لتحديد مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح، فإنه يقترح إعتداد المعطيات والمعلومات والوثائق والقرائن التي تمّ من خلالها تعديل الوضعيَّة الجبائية للمؤسسة المعنية في تحديد مبلغ الإقتناءات اللازمة للنشاط والأداء المتعلق بها القابل للطرح دون تجاوز مبلغ الأداء القابل للطرح المصرّح به بالنسبة إلى الفترة المعنية خاصّة وأنه تمّ إصدار مذكرة من قبل مصالح الإدارة العامة للأداءات في هذا الإتجاه تحت عدد 3243 بتاريخ 13 أفريل 2004.

والسّلام

الهيئة العامّة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي